

## مراجعة عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي

علي جمعة الرواحنة\*

2005/9/12م

تاريخ وصول البحث: 2004/12/17 تاريخ قبول البحث:

ملخص

يتيم هذا البحث المنهج الذي اتبعه عمر بن عبد العزيز في معالجة الأوضاع الاقتصادية لفترة خلافته الدولة الإسلامية، مع أنها كانت فترة وجيزة جداً إذا ما قورنت مع خطط التصحيح الاقتصادي في العصر الحديث، ومع ذلك حقق نجاحاً منقطع النظير، وحقق أهدافه التصحيحية.

عمل على معالجة الوضع القائم ووقف الهدر المالي، وحرر بيت المال من الأعباء المالية الراتبة على لي ه كاستحقاقات فردية للمتفذين أوجبها لهم من سبقه من الخلفاء، ورشد نفقات القطاع العام والخاص، كما خطط لتوسيع موارد الدولة وبناء رأس مالها المستقل، وأعاد توزيع الدخل توزيعاً عادلاً، حتى أصبح المال في العام الثاني في متناول جميع طبقات المجتمع، فحقق ب النهج الإصلاحي الاستقرار بكل أبعاده، على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

### Abstract

This paper presents the approach followed by the caliph Omar bin Abdul Aziz in handling the economy of the Islamic state. His achievements were great, given a very short time, if compared to present long term economical plans applied by today's governments.

He stopped money expenditure, and freed the budget from loans and debts. Inherited by past caliphs. He minimized private and public expenditure and expanded the state resources and an independent reserve capital.

He also managed to equally distribute income amongst all social classes. Hence, he managed to build social, economical and political stability in the country.

مقدمه

\* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت.  
الأمة الإسلامية بتحقيق الرفاه الاقتصادي والتقارب الاجتماعي وإذابة الفوارق الاجتماعية، حسب قرب تلك الحقبة من المنهج الإسلامي أو بعدها، ومن أنصعها حقبة عمر بن عبد العزيز، فلذا اخترت هذه الفترة موضوعاً للبحث والدراسة.

مشكلة الدراسة:

- هل كانت الأمة الإسلامية في عهد عمر بن عبد العزيز، بحاجة إلى إصلاح اقتصادي؟
- هل قام عمر بن عبد العزيز بتحقيق الإصلاح الاقتصادي والرفاه الاجتماعي؟

الحمد لله المنعم على خلقه المغني من فضله، الذي قدر فهدى، ومن الخلق اصطفي، نيراس هدى، محمدا خير الوري، ع وعلى آله وصحبه ومن به اقتدى.  
يعيش العالم الإسلامي اليوم حالة من التدهور المالي وسوء الحالة الاقتصادية، التي تعد من أخطر المشاكل التي تواجه الإنسان، كما أن الاستقرار في مناحي الحياة الأخرى مرتبط بالوضع الاقتصادي، وقد اختل البناء الاجتماعي فبرزت طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء حتى أضحي الحديث عما دون خط الفقر، كما أنه تعالت بعض صيحات التصحيح الاقتصادي إلا أنها تتعثر بين تيه الخطط ومراحل التنفيذ.

شهد التاريخ الإسلامي فترات ذهبية عاشتها

منهج عمر بن عبد العزيز (1) في الإصلاح الاقتصادي

نتهيد

واكب عمر بن عبد العزيز مع المجتمع الإسلامي وهو يعجز بالاضطرابات السياسية، والانقسامات الاجتماعية، وحيثما حلت الفوضى السياسية عاصرها انهدام اقتصادي، أضف إلي ذلك عامل سوء الإدارة وانحلال القيح الناشئ في جسم الاقتصاد الوطني، الذي ترك حجباً هائلاً وعبئاً ثقيلاً على حركة الاقتصاد وغيرها، حتى وصفها عمر بن عبد العزيز في قوله: "الوليد بالشام، وقره بمصر، والحجاج بالعراق، وعثمان بن حيان بالحجاز، امتلأت الأرض ض والله جوراً"<sup>(2)</sup>، فلذا كتب "إلى بعض عماله أما بعد: فكن في العزل والإحسان كمن كان قبلك في الجور والظلم والعدوان"<sup>(3)</sup>.

وفي خضم هذه المتغيرات، ومن بين الركاب الاقتصادي، والاضطراب السياسي، والتهافت الخارجي الطامع في مقدرات الأمة الإسلامية، ظهر عمر بن عبد العزيز، ذلك الفتى المنعم بأقصى درجات الرفاهية حيث قيل، "قومت ثياب عمر وهو يخطب باثني عشر درهما وكانت حلتة قبل ذلك بألف درهم لا يرضاها"<sup>(4)</sup>، والمتقف بأعلى درجات المعرفة، قال أحمد بن حنبل، ليس قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز (5)، وقال ميمون بن مهران كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز (6)، المتوازن في التسلسل المنهجي والإبداع المنطقي في التعامل مع الأحداث.

ومن بين كل ذلك نهضت وأخذ يتصور الوضع المقبل لحركة المجتمع الإسلامي في الأيام القابلة، وفي زمن قياسي وضع خطة مفتوحة لبناء نظام اقتصادي تطبيقي (7) متكامل، كفيل بترتيب

- هل يمكن للمجتمعات المعاصرة النهوض بواقعها الاقتصادي على نهج عمر بن عبد العزيز (8) الإصلاحية؟

فرضيات الدراسة:

ترتبه عمر بن عبد العزيز إلى حاجة الدولة الاقتصادية، وأدرك أهمية الإصلاح الاقتصادي في الاستقرار العام للدولة، وأن الفساد الإداري والمالي، عامل رئيس في الانحدار الاقتصادي والتردي السياسي والاجتماعي، والمؤثر المباشر على حركة المجتمع عامة. تنتج كل مظاهر الفساد الوظيفي والمالي، ووضع القواعد والأحكام التي تضبط العملية الاقتصادية كلها. عمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال المتاح من الأموال والطاقت المتيسرة، ووسع مجالات الاستثمار.

يمكن للمجتمع الإسلامي المعاصر الاستفادة من انطلاقة عمر بن عبد العزيز (8) في الإصلاح الاقتصادي.

خطة البحث

تمهيد

المطلب الأول : أهداف عمر بن عبد العزيز (8) من الإصلاح الاقتصادي والمبلهئ التي استند إليها.

الهدف الأول : إعادة توزيع الثروة بشكل عادل.

الهدف الثاني : دفع عجلة التنمية الاقتصادية والسعي لتحقيق الرفاه الاجتماعي.

المطلب الثاني : منهجه في تصحيح الوضع القائم.

المطلب الثالث : منهجه في التنمية الاقتصادية.

نتائج الدراسة : النتائج التي حققها في الإصلاح الاقتصادي.

### المطلب الأول

أهداف عمر بن عبد العزيز في الإصلاح

الاقتصادي والمبادئ التي استند إليها

الإنسان في النظام الإسلامي هو محور العملية الاقتصادية والإسلام شريعة وعقيدة يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تتناول جميع طبقات المجتمع بحيث لا يستبد الغني في غناه ولا يتردى الفقير بفقره، ولكن تقارب بين هذه الطبقات (13)، وغالبا السياسة الاقتصادية (14)، من العوامل الرئيسة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وعندما يفقد المجتمع الرفاه أو التقارب الطبقي دل على التيه السياسي على مستوى التنظير والتطبيق، ويقتضي ذلك التصحيح والإصلاح الاقتصادي، وحتى يتم ذلك لابد له من مبادئ تسنده، وأهداف تحققه.

ولما تسلم عمر بن عبد العزيز سلطات

الخلافة، شرع في الإصلاح الاقتصادي الشامل ويظهر

ذلك من خلال استقراء خطابه العام للمجتمع، أو

الخاص للولاية وعمال الدواوين، فقد قرر بعض

المبادئ التي استند إليها في تحقيق العدالة الاجتماعية،

من خلال إعادة توزيع الثروة بشكل عادل وشامل،

ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، لتحقيق الرفاه

الاجتماعي.

أولا : المبادئ التي استند إليها عمر بن عبد

العزيز في الإصلاح الاقتصادي.

اعتمد في المبادئ الإسلامية للإصلاح، وعمقها

في عناصر التصحيح الاقتصادي وحمل المجتمع عليها

بشتى الوسائل، ولم يتهاون فيها، لأن كل عمل لا بد له

من مبادئ عامة ينطلق منها في البناء أو التصويب،

فلذا كان عمر يتحري هذه المبادئ، ويبحث عنها لرسم

سريعة النهج الإصلاحي بكل أبعاده السياسية

والاجتماعية والاقتصادي، وأهم هذه المبادئ هي:-

الأوضاع الاقتصادية ويتجاوز كل المعوقات، ويجني الثقله ذاتياً ووفراً مالياً ثابتاً، بالاعتماد على المكتسبات الثابتة والممكنات المتغيرة (8)، ووضع نفسه في حالة طوارئ حيث وصفها لما بويح بالخلافة، حين أرسل إلى نساءه من أرادت منكن الدنيا فلتلق بأهلها فإن عمر قد جاءه شغل شاغل (9)، ولتنب إلى الحسن البصري، يقول له: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظروا إليّ أعوانا يعينوني عليه (10)، ومع ذلك ففي عامين ونصف حقق تقدماً اقتصادياً في المجتمع الإسلامي المممت من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، فكان عامه الأول عام إصلاح وترميم، وما بعد ذلك جاء الاستقرار الاقتصادي الشامل، إضافة إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي.

وإذا تتبعنا منهجه في الإصلاحات الاقتصادية،

نجده قد تابع برنامجه الإصلاحي منذ تولي الخلافة

حتى لحظات النزاع الأخير، قال مجاهد قال لي عمر

بن عبد العزيز ما يقول الناس في- أي في مرضه

الذي مات فيه - قلت يقولون مسحور قال ما أنا

بمسحور وإني لأعلم الساعة التي سقيت فيها، ثم دعا

غلاماً له فقال له ويحك ما حملك على أن تسقيني

السم، قال ألف دينار أعطيتها (11)، وعلى أن أعتق، قال

هاتها قال فجاء بها، فألقاها في بيت المال وقال اذهب

حيث لا يراك أحد (12)، بثن دمه وضعه في بيت مال

المسلمين.

نخلص مما سبق إلى أنه:

1. استشعر حجم الظلم والجور الذي ملأ الأرض.

2. وجه ولاته إلى العدل والإحسان.

3. استشعر حجم المسؤولية المناطة به ونهض على

قدرها.

4. إصراره على متابعة الإصلاحات حتى اللحظات

الأخيرة من حياته.

1- العمل عامل مهم في تحقيق الاستقرار الكامل في العملية الاقتصادية أو النهج الإصلاحي ، ويظهر من سؤال عمر بن عبد العزيز لمحمد بن كعب القرظي حيث قال دعاني عمر بن عبد العزيز ، فقال: صف لي العدل، فقلت: بخ سألت ع ن أمر جسيم، كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل منهم أخاً، وللنساء كذلك وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، وعلى ق در أجسادهم، ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتعد من العادين<sup>(15)</sup>، ويتجلى ذلك من جوابه لما كتب بعض عماله إليه " أما بعد: فليق مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا ما لا نرمها به- فرد عليه وقال- أما بعد: فحسبنا بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام"،<sup>(16)</sup> فلإقامة العدل أهم من إقامة البناء، لأنه مع العدل سعة، ومع الظلم ضيق ومشقة.

2- رفع الظلم لأن عواقبه وخيمة وينبسط الهمم ويقعد المجتمع عن المشاركة الإيجابية في المحافظة على المكتسبات أو الاندماج في البناء الشامل، ويؤثر على الشعور بالانتماء إلى المجتمع، فلذا عند رفع الظلم يصبح المجتمع مشاركاً في المحافظة على المقدرات، ويدفع عجلة البناء بكل فعالية، فلذا كان من بواكير أعماله إزالة الظلم ومضانه فعمد إلى الإصلاحات الآتية في هذا الجانب:-

أ. تبييض السجون وإخراج جميع المساجين، فالسجن غالباً ما يكون مستقراً للمظلومين أو لمن ارتكب جرماً لا يستدعي هذه العقوبة أو فعلاً يستحق تلك العقوبة، والأغلب من هم في هذه الأوضاع قد يجد العفو عندهم أثره الأبلغ والإيجابي في الإصلاح، فلذا أخرج المساجين، قال محمد بن يزيد الأنصاري، بعثني عمر ابن عبد العزيز حني ولي فأخرجت من في السجون من حبس سليمان، ما خلا يزيد بن أبي مسلم<sup>(17)</sup>، وبعد ذلك لم يحتج عمر إلى هذه السجون ولم يدخلها أحد ،

بل قيل لم يعاقب أحداً في عهده إلا رجلاً كان يزور الدنانير<sup>(18)</sup>.

ب. من مقتضيات العدل ورفع الظلم، مراجعة الأحكام السابقة الظالمة، والتي ترتب عليها حقوق للناس، أو الفصل فيها إذا ما أثرت من جديد، ومنها ما كتب به عمر بن عبد العزيز "برد أحكام من أحكام الحجاج مخالفة لأحكام الناس"<sup>(19)</sup>، ورفع الظلم لم يتوقف به عمر بن عبد العزيز عند المسلم ي، بل شمل غير المسلمين، لأنهم وحدة إيجابية في عملية التكافل والبناء الاجتماعي، قال علي بن أبي حملة: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان رجل من الأمراء أقطعها لبني نصر بدمشق فأخرجنا عمر غيها وردها إلى النصارى<sup>(20)</sup>.

ج. مراجعة القضايا الكبرى والعالقة من حيث قانونيتها أو عدمها والفصل فيها، قال الواقدي: لم يزل أهل قبرص على صلح معاوية حتى ولى عبد الملك بن مروان فزاد عليهم ألف دينار فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فحطها عنهم<sup>(21)</sup> وقال أبو عبيدة وغيره، لما استخلف عمر بن عبد العزيز، وفد عليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة<sup>(22)</sup> دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر في أي ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين، أخرجوا فنصب لهم جميع بن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينادوهم على سواء فكره أهل مدينة سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم<sup>(23)</sup>.

د. إعادة الأموال التي أخذت من أصحابها ظلماً، لأنها تبقى حائلاً دون مشاركة الأفراد في مشروعات التنمية وتطوير الأوضاع الاقتصادية، وأن هذه الأموال تبقى في ذاكرة المجتمع مؤشراً سلبياً على ثقة الناس بالصلح، لأن رفع شعار الإصلاح الاقتصادي يتعارض

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية  
1427 هـ / 2006 م

ميمون بن مهران يا أمير المؤمنين إنك حكمت بكذا وكذا وليس وجه الحكم على ما حكمت قال فهلا نبهتني، قال: إني كرهت أن أوبخك على رؤوس الناس، قال: فهلا فعلت فإن لقائل للحق سلطاناً<sup>(28)</sup>.

3 - محاربة الرشوة وإغلاق مداخنها باسم الهدية ، قال: عمرو بن مہاجر اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحاً، فأهدى له رجل من أهل بيته تفاحاً، فقال : ما أطيب ريحه وأحسنه ارفعه يا غلام للذي أتى به، وأقربى فلاناً السلام، وقل له إن هديتك وقعت عندنا بحيث نحب، فقلت يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي  $\mu$  كان يأكل الهدية فقال ويحك إن الهدية كانت للنبي  $\mu$  هدية وهي لنا اليوم رشوة<sup>(29)</sup>.

4 - المحافظة على الأمن السياسي والاجتماعي، لان الأمن الاقتصادي مرتبط بهما ويساهمان في تشكيل المناخ المناسب لاستقرار الأوضاع الاقتصادية، فقال " قرة عين الملوك في استفاضة الأمن في البلاد، وظهور مودة الرعية لهم وحسن ثنائهم عليهم" <sup>(30)</sup> فلما كان عمر بن عبد العزيز  $\tau$  يهرج بنفسه على ذلك حيث خرج "ومعه حرسى فدخل المسجد فمرّ في الظلمة برجل نائم فعثر به فرفع رأسه إليه فقال : أمجنون ؟ قال: لا، فهم به الحرسى، فقال له عمر: مه إنما سألتني أمجنون أنت فقلت لا" <sup>(31)</sup>.

5 - العمل المتواصل وعدم تأجيل عمل اليوم إلى يوم آخر، لأن الاستمرار في العمل بنسق واحد ومستمر يؤدي إلى الغاية المنشودة، وما أنجز من العمل فإنه يأخذ دوره وأثره المباشر في حركة الإصلاح، ولا يشكل عبئاً على عناصر العمل في اليوم الآخر، فلذا لما قال ريان بن عبد العزيز، لعمر بن عبد العزيز ولي أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال: عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد

مع الصورة بإبقاء الظلم، لأن من لا يصلح القديم لا يحسن في الجديد، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله "في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك، بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمراً<sup>(24)</sup>.

هـ. رفع الضرر عن العامة وضمن ما اتلف من أموالهم إذا ما تعارضت المصلحة العامة مع الخاصة ، قد تحتاج الدولة إلى بعض الأمور والتي قد تتعارض مع المصلحة الفردية لأفراد المجتمع، تحت أي سبب أو حاجة تقتضي ذلك الاستخدام، والذي قد يلحق الضرر بمصلحة الفرد، فان الدولة تعزم هذا الإضرار قال سعيد بن عثمان عن غيلان بن ميسرة "أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز فقال زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه فعوضه عشرة آلاف درهم، <sup>(25)</sup> هذا التعويض دافع إلى الأفراد بأن يستمروا في المشاركة والتفاعل مع النهج الإصلاحى، وأنهم ينتمون إلى مجتمع يقدر الجهد المبذول.

1 - الاستفادة من التجارب السابقة والخبرات ، لأن التطبيقات السابقة والناجحة، محطات إيجابية في عرض التاريخ إذا ما استدعاها المرء واستعملها حسب منهج إيجابى يحاكي به لغة العصر، فبذلك يتجاوز نقطة صفر البداية، ويتم حيث انتهى الآخرون، فلذا كتب عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة إلى سالم بن عبد الله أن اكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها<sup>(26)</sup>.

2 - اتخاذ البطانة الصالحة والإيجابية والفعالة في البناء الإصلاحي، ويظهر ذلك من توصيته لمن حوله، قال عمرو بن مہاجر قال عمر بن عبد العزيز "يا عمرو إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلابيبي ثم هزني ثم قل لي ماذا تصنع"<sup>(27)</sup> وبيّن مكانة الشخصية الإيجابية في الانقياد البناء لأحد حاشيته، لها قضي بقضية وكان عنده ميمون بن مهران فلما قام عن مجلس الحكم قال: له

وأخذ حديده فطرح في النار<sup>(35)</sup>، لئلا يحد على تبديل العملات المضروبة من الأسواق قال الأوزاعي كتب إلى خزان بيوت الأموال أن: "إذا أتاكم الضعيف بالدينار لا ينفق عنه، فأبدلوه من بيت المال"<sup>(36)</sup>.  
ثانياً: أهداف عمر بن عبد العزيز من الإصلاح الاقتصادي.

السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية مطلب مهم في حياة المجتمعات، "لأن الهدف من النشاط الإنتاجي هو إشباع حاجات الإنسان بمختلف مستوياتها من ضروريات وشبه ضروريات وكماليات في حدود المباح مما احل الله في شريعة الإسلام"<sup>(37)</sup>، ومن خلال استقراء نهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي نستنتج انه كان يسعى إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وقد وضع أهداف تحقيق ذلك، والتي يمكن حصرها في هدفين وهما:

الهدف الأول: إعادة توزيع الثروة<sup>(38)</sup>، بشكل عادل والحد من التفاوت الطبقي.

عدالة التوزيع شعار رفعه الاشتراكيون، ولكنهم عجزوا عن النفاذ به إلى نطاق التطبيق العملي، والذي أوجد طبقات متباينة جديدة مثل طبقة العمال أو الفلاحين أو الكادحين، بل بلغ سوء التوزيع في ظل المادية إلى حرمان شامل كامل، لم يعم طبقة بل جميع الطبقات، وخلق جواً من القلق والكراهية بين سكان الإقليم الواحد<sup>(39)</sup>، وعدم توزيع الثروة هو: "تجمع الثروة العمومية وتراكمها في جانب، وحلول الفقر والحرمان العمومي في جانب آخر"<sup>(40)</sup>، وهذه الحالة تقتضي إعادة توزيع الثروة، وشرع عمر بن عبد العزيز بإعادة توزيع الثروة لما تجمعت بأيدي فئة متنفذة في المجتمع لما انتهت إليه الخلافة.

وينكر الإسلام تركيز الثروات في أيدي فئة قليلة، حتى تصبح القلة تملك كل شيء والكثرة تموت تحت

كدحني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع علي عمل يومين في يوم واحد<sup>(32)</sup>.

6 - المرجعية الثابتة للولاية في الإصلاح، وعدم فتح مداخل الهوى أو رغبات النفوس على المنهاج الإصلاحي، لأنه بذلك ترتفع وتيرة الظلم والإفساد، قال يحيى الغساني" لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقياً فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسأله أخذ الناس بالظنة، وأضربهم على التهمة، أو أخذهم بالبينة، وما جرت عليه السنة، فكتب إليّ أن أخذ الراس بالبينة، وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله، قال يحيى ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونقياً"<sup>(33)</sup>.

ومنها ما قال السائب بن محمد كتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز "إن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك، فائتبت إليه عمر أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم والسلام"<sup>(34)</sup>، لأن إهانة الشخصية الإنسانية وهدر كرامتها يتعارض مع المبادئ الثابتة، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء: 70]، لأن الشخصية المقهورة أو المهانة لا تصلح في مشروعات التنمية والإصلاح أو تكون صالحة الانتماء.

7 - قمع محاولات التزوير أو العمل على التضخم المالي، الأصل أن يكون هناك توازن بين كثرة لأموال النقدية وحاجة السوق، لحفظ القيمة الشرائية للعملات، وزج السيولة النقدية بغير ضبط قد يؤثر على الوضع الاقتصادي، قال الواقدي: "أتي برجل إلى عمر بن عبد العزيز يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه

وكانت عملية إعادة توزيع الثروة شاملة الصغير والكبير، ويتجلى ذلك من فعل عمر في توزيع الأعطيات والرواتب بحيث تشمل الجميع، ف ألحق τ ذراري الرجال الذين في العطايا ، أقرع بينهم فمن أصابته القرعة جعله في المائة ومن لم تصبه القرعة جعله في الأربعين وقسم في فقراء أهل البصرة كل إنسان ثلاثة دراهم فأعطى الزماني خمسين خمسين قال وأراه رزق الفطيم<sup>(46)</sup>. والذرية يريد به من كان ليس من أهل الديوان<sup>(47)</sup>، ولم يبلغ الخامسة عشر من العمر<sup>(48)</sup>، وهنا شملت عملية إعادة توزيع الثروة جميع طبقات المجتمع سواء كان مسجلاً في الديوان أم لا، حتى الأطفال والمعاقين شملتهم إعادة توزيع الثروة. كانت مهمة عمر بن عبد العزيز في تحقيق هذا الهدف، هدم الأفكار والسلوكيات السائدة، وإعادة صياغة التفكير الاقتصادي من جديد على ضوء الكتاب والسنة، وبالمشاركة الفعالة في تشكيل الإنتاج وتوزيعه، قال أبو عبيد دخل عنيسة بن سعيد بن العاص على عمر بن عبد العزيز فقال يا أمير المؤمنين إن من كان قبلك من الخلفاء كانوا يعطوننا عطايا فمنعتنا، ولى عيال وضبعة أفتأذن لي أن أخرج إلى ضيعتي لما يصلح عيالي؟ فقال: عمر أحبكم من كفانا مؤنته<sup>(49)</sup>.

التفكير الاقتصادي السائد لدى عنيسة هو الاعتماد على العطاء والامتياز الخاص، وفي إعادة توزيع الثروة، أدرك أصحاب هذه الامتيازات أنه لا بد من المشاركة الفعالة في الإنتاج والاعتماد على الذات. وهناك كثير من السبل التي سلكها عمر بن عبد العزيز لتحقيق هذا الهدف، ما بين تصويب نهج قائم، إلى فتح مجالات متنوعة لشمول التوزيع جميع أفرادها، وسنتناول هذه السبل في المطلب الثاني.

وطأة الفقر والحاجة<sup>(41)</sup>، قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [7: الحشر] ، والآية تشير إلى توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، ولا تبقى الأموال متداولة بين الأغنياء.

وعمل τ على تفعيل هذا المبدأ وتحقيق هذا الهدف، فتبنى - ومن اللحظات الأولى- إعادة توزيع الثروة، بحيث تشمل جميع طبقات المجتمع، حيث قال: ليس لأحد من الأمة إلا وأنا أريد أن أوصل إليه حقه غير كاتب إلى فيه ولا طالبه مني<sup>(42)</sup>، وفي هذا القول تصور شامل لكل المساحة الاجتماعية التي يخطط إلى وصول أفراد المجتمع إلى حقوقهم، بل وصول الحقوق إليهم كاملة، دون تمييز فئة عن الأخرى.

ويظهر ذلك جلياً من قول وهيب بن الورد، قال: اجتمع بنو مروان إلى باب عمر بن عبد العزيز فقالوا لابنه عبد الملك قل لأبيك إن من كان قبله من الخلفاء كان يعطينا ويعرف لنا موضعنا وإن أباك قد حرمانا ما في يديه فدخل على أبيه فأخبره فقال لهم إن أبي يقول لكم إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم<sup>(43)</sup>، وبذلك أوقف التمييز في الأعطيات والرواتب دون بقية أفراد المجتمع، وحرمانه لهم كان من باب العدالة في توزيع الثروة، فقالوا له: لم أما لنا قرابة أما لنا حق؟ قال: ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء<sup>(44)</sup>، ويعزز هذا النهج في المساواة بين الرعية وفي توزيع الدخل، على جميع طبقات المجتمع قول الأوزاعي: لما قطع عمر بن عبد العزيز عن أهل بيته ما كان يجري عليهم من أرزاق الخاصة، كلموه في ذلك فقال لن يتسع مالي لكم وأما هذا المال فإنما حقكم فيه كحق رجل بأوصى برك الغماد<sup>(45)</sup>.

والى هذا البعد رمى عمر بن الخطاب  $\tau$  من ترك الأرض المفتوحة بيد أهل الذمة، قال الأوزاعي أجمع رأي عمر وأصحاب النبي  $\rho$  لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويؤون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعاً ولا كرهاً.<sup>(54)</sup> وعلى هذا النهج أعاد عمر بن عبد العزيز التنمية إلى ما كانت عليه، وكان فعله بعد أن "سأل الناس عبد الملك والوليد وسليم إن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة فأذنوا لهم، فلما ولي عمر ابن عبد العزيز، أعرض عن تلك الأشربة، وكتب كتاباً، قرئ على الناس سنة المائة، أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة فإن بيعه مر دود"<sup>(55)</sup>، حتى لا تتجمع الأرض بأيدي فئة من الأغنياء، وحتى لا تعطل توزيع مصادر الدخل، وتتوقف مشروعات التنمية والاستثمار.

المطلب الثاني: منهج عمر بن عبدالعزيز في

#### تصحيح الوضع القائم

الإصلاح الاقتصادي الحقيقي مرتبط بتطبيق منهجية الإصلاح كاملة، لأنه لا إصلاح على سبيل المثال مع وجود الهدر المالي وتبديد الثروة فلا بد من معالجة للوضع الخطأ والتقدم إلى تطبيق المنهج الإسلامي بكامل أبعاده، لأن الانتقائية محط انتقاد من الشريعة الإسلامية قال تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) [البقرة: 85]. فالإسلام أوجد وسائل كثيرة لعلاج مشكلة الفقر مثلاً، ومن هذه الوسائل العمل وكفالة الأقارب، والزكاة، والصدقات التطوعية، والإحسان الفردي،

الهدف الثاني: دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والسعي لتحقيق الرفاه الاجتماعي.

التنمية هي عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع، في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل<sup>(50)</sup>، ويعني ذلك تحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي.<sup>(51)</sup>

هدف عمر بن عبد العزيز إلى اخذ المجتمع بمجالات التنمية الشاملة، والوصول إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، ويظهر ذلك من نقده للسياسة الاقتصادية السابقة والتي أهملت التنمية ونتج عنها المشكلة الاقتصادية التي عاشتها المجتمعات، في ظل الظروف السياسية السابقة، وكانت كتبه للولاية تظهر ذلك، ومنها ما كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، واليه على الكوفة فقال: سلام عليك أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء ، وإن أقوم الدين العدل والإحسان<sup>(52)</sup>، أي لا تحمل عناصر التنمية فوق طاقتهم، لأن ما زاد على طاقتهم سيكون سبباً إلى ترك مجالات التنمية، وترك الأرض.

ومظاهر حياة الرفاه في الإسلام هي مراعاة تقوى الله، مع وفرة الإنتاج، وعدالة التوزيع، بتحقيق الكفاية لكل فرد، إلى جانب سيادة الأمن في المجتمع<sup>(53)</sup>، قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [النحل: 112]، وإلى هذه المظاهر أشار عمر بن عبد العزيز في خطابه السابق إلى ولاته.



ومن بيت مال المسلمين، لكنه اشترط لنجاح ذلك أن يطبق في مجتمع يأخذ الإسلام قلباً وقالياً<sup>(56)</sup>.

وكانت منهجية عمر تصحيح الوضع القائم، بعدة وسائل تعمل على وقف الهدر المالي، وتصحيح توزيع الدخل على جميع أفراد المجتمع، وقد عمل لتحقيق هذا الأمر من الأيام الأولى لتوليهِ الخلافة، وذلك من خلال الأعمال والتصورات الآتية:-

أولاً: حرر الموازنة العامة من الأع بقاء الراتبية والروتينية

فكانت هناك بعض الاستحقاقات الراتبية واليومية أو المرحلية لبعض الأفراد، والتي تسبب الهدر المالي في بناء رأس مال بيت مال المسلمين، لأنها أصبحت مكسباً شخصياً وثابتاً، بغض النظر عن مستوى الوفر المالي أو العبء السالب لبيت المال، لأن هذا المكتسب يبقى ثابتاً وإن شكل عجزاً مالياً، وهو غير خاضع للتغيرات الاقتصادية للدولة، فلذا رأى عمر بن عبد العزيز حتمية وقف هذا الهدر الاقتصادي فعمد إلى الإصلاحات الآتية:-

1. مراجعة الاستحقاقات المالية لذوى الامتيازات الخاصة ووقفها، أعطت الإدارات السياسية السابقة بعض الاستحقاقات المالية، لبعض الأشخاص الذين لهم صلة بالخلافة لتغطية نفقاتهم الشخصية، بدون أن يكون هناك جهد يستدعي مثل هذه النفقات، فيعد ذلك هدراً للمال العام، بدون أن يكون هناك تغذية راجعة للموقف المالي، فلوقف هذه الاستحقاقات، وراجعه أقرباؤه بها على أن يتغاضى عن هذه المعادلة، ويرجع إليهم ما كان يجري عليهم من أرزاقهم الخاصة، لكن ه منعمهم<sup>(57)</sup>.

2. تشديد نفقات قطاع الخدمات ، لأنه يترتب على قطاع الخدمات الكثير من الالتزامات المالية، خارج دائرة المساهمة في بناء الوفر الاقتصادي، فلذا اقتصر

عمر بن عبد العزيز على الحاجات الحقيقية في النفقات في هذا الجانب، ومنها لما " ق دم إليه صاحب

المراكب<sup>(58)</sup> مركب الخليفة فأبى، وقال: اتتوني ببغلتى"<sup>(59)</sup>، لأنها تؤدي الحاجة المقصودة ولا تشكل

مؤشراً خديماً زائداً على المعيار الإصلاحي، فلذا عمد إلى معالجة هذا الوضع الزائد عن الحاجة الخدمية

معالجة جذرية، قال الحكم بن عمر: شهدت عمر بن عبد العزيز حين جاءه أصحاب المراكب يسألونه العلوقة<sup>(60)</sup> ورزق

خدمتها، قال: "ابعث بها إلى أمصار الشام يبيعونها فيمن يريد واجعل أثمانها في مال الله تكفيني بغلتي هذه

الشهباء"<sup>(61)</sup>، وبذلك حدد الكلفة المترتبة على هذا الجانب الخدمي، الذي يعد في جانب النفقات السلبية في

حركة الأموال، فأعطي بذلك بعباً في حركة التصحيح.

3. مصادرة الأموال التي حصل عليها بعض الأفراد بغير وجه حق وإعادتها إلى بيت مال المسلمين ،

كانت هذه الأموال من الأعطيات التي كان يقدمها الخلفاء لهم دون العامة، وأول ما استرجع عطاء

زوجته من والدها، قال فرات بن السائب قال عم ر بن عبد العزيز ١٧ لامرأته فاطمة بنت عبد الملك - وكان

عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله - اختاري، إما أن تردي حليكي إلى بيت المال، وإما أن تأذني لي

في فراقك، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد، قالت: لا بل اختارك عليه وعلى أضعافه، فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين<sup>(62)</sup>.

4. ضبط النفقات الخاصة، لم يسرف عمر بن عبد العزيز ١٧ في النفقات الخاصة به، ولم يستغل الوظيفة

بإستخدام الأموال العامة، والتي إن استنفاد منها هو كشخص، سوغ استخدامها لكل من استطاعت يده

الوصول إليها من أفراد الدولة، على مستوى كبار الموظفين أو غيرهم، فكل ذلك حتماً يشكل عبئاً على

العملية الاقتصادية، فلذا كان حازماً فيه ولم يتهاون

رغب بالاستمرار منهم فله ذلك وفتح المجال لمن ينرك، جمعاً بين المصلحة العامة والخاصة. ثانياً: وضع تصوراً عاماً للمشكلة الاقتصادية. تتمثل المشكلة الاقتصادية في الإسلام، بوجود الفقر ومن مظاهره البطالة والتضخم وافتقار العدالة في توزيع موارد الإنتاج المتوفرة في المجتمعات، ومن واجبات الدولة توفير الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، وسبب ظهور المشكلة الاقتصادية، يكمن في بعد المسلمين عن تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة<sup>(67)</sup>. حتى يتمكن من وضع المعالجات لا بد من رصد مساحة الحاجة الاقتصادية، والتي من خلالها يحقق الاستقرار الاقتصادي المؤثر في الحياة السياسية والاجتماعية، فاستشعر هذا الموقف واستجمع دوائر الحاجات الإنفاقية الكاملة، حتى يستوعب جميع أفراد عناصر المشكلة والمساحة التي يجب أن يغطيها لأنها مرتكزات الاستقرار الاقتصادي. فصور حجم المشكلة الاقتصادية، من خلال حديثه لفاطمة زوجته، لما دخلت عليه وهو في مصلاه تسيل دموعه على لحيته، فقالت: يا أمير المؤمنين أشيء حدث؟ قال: يا فاطمة أي تقلدت من أمر أمة محمد  $\rho$  أسودها وأحمرها، فنفتوت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذو العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي سائلي عنهم يوم القيامة، فخشيت أن لا تثبت لي حجة فبكيت<sup>(68)</sup>. فبهذا التصور قد استجمع الوزارات والدوائر العامة اللازمة لاستيعاب هذه المساحة الخاضعة أو المعنية بالإصلاح، لأنهم المستفيدون من مخرجات الإنتاج والمشكولون لعناصره، فلا بد من متابعة هذه العناصر حتى تحصر هذه الحاجات، فترصد الموازنة

بأصغر الأمور وأدقها، ومنها، قال عطاء الخرساني: "أمر عمر غلامه أن يسخن له ماء فانطلق فسخن قمقما في مطبخ العامة فأمر عمر أن يأخذ بدرهم حطباً يضعه في المطبخ"<sup>(63)</sup> وبذلك فصل بين العمل العام والعمل الخاص، لأنه إذا اختلط الأمران أصبحت إمكانية الاستفادة منهما مستساعة لغيره، لذا فوق عمر في ذلك وعده استغلالاً للوظيفة.

ويظهر هذا الفصل بين الأمرين من فعله  $\rho$ ، حيث قال عمر بن مهاجر "كان عمر يسرج عليه الشمعة ما كان في حوائج المسلمين فإذا فرغ من حوائجهم أطفاها ثم أسرج عليه سراجاً"<sup>(64)</sup>، وقال سعيد بن عبد الرحمن إن عمر بن عبد العزيز "إذا أراد أن يكتب في حاجة المسلمين، كتب في طوامير المسلمين، وكان إذا أسرج سراجاً في حاجة المسلمين يكتب كتاباً أو غيره أسرج من بيت مال المسلمين، وإذا أراد أن يكتب في حوائجهم أو غيرها أسرج من ماله"<sup>(65)</sup>.

5. معالجة الفساد الإداري، فعمد إلى الإصلاح الوظيفي الذي حتماً يرتب وظيفة مالية على رأس المال، قال الحكم بن عمر كان للخليفة ثلاثمائة حرس وثلثمائة شرطي، فقال عمر للحرس: إن لي عنكم بالقدر حاجزاً، وبالأجل حارساً، من أقام منكم فله عشرة دنانير، ومن شاء فليلحق بأهله"<sup>(66)</sup>، فعندما نظر  $\rho$  إلى هذا الكم من الحرس، وجد فيهم زيادة على الحاجة الطبيعية لهذا الأداء الوظيفي، والاستغناء عن خدماتهم فيه مضيعة اجتماعية لهم، وإيقائهم يؤثر على رأس المال، فعالج هذا الفساد معالجة كانت غاية في الدقة والعمق الإداري والنهج المثالي، فنظر إلى كلفة الحاجة الوظيفية لهذا الجانب، فقدرها بثلثة آلاف دينار، وهذا المبلغ لا يؤثر في زيادة الإنفاق، ومن

لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية" (72)، ح ل مشكلة ذوى الحاجات الخاصة، والأخذ بيدهم إلى الإسهام في مشروعات البناء حسب قدراتهم بعد إزالة العقبات.

وبذلك صحح الأخطاء الماضية، والتي تعد عائقاً للإصلاح الاقتصادي، ولا يستقيم مع وجودها الإصلاح، وبعد ذلك وظف الآثار المترتبة على تلك الأخطاء بما يتوافق مع منهجه الإصلاحى بمنتهى العدل والإحسان، فكانت معالجة وجدت قبولاً اجتماعياً، ومحاولات النقل التي قام بها أقرباؤه لم تلقى قبولاً من المجتمع.

المطلب الثالث: منهج عمر بن عبد العزيز في

#### التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية في الإسلام لها هدف أساسي، وهو تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة والفرد، بقصد تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وتمكينه من أداء الهدف الذي خلق من أجله، قال تعالى: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] [56]: [الذاريات]، ولذا يجب أن تكون الوسائل الموصلة لذلك نبيلة، ولقد فشلت نماذج التنمية الشرقية والغربية، لأنها افتقدت الهدف، وجعلت الوسائل أهدافاً في حد ذاتها (73)، وإن حققت وفراً مالياً إلا أنها استعبدت الإنسان بدلاً من أن تحقق له السعادة والرفاه.

وإذا ما استعرضنا الأفعال أو الأعمال التي قام بها عمر بن عبدالعزيز في التنمية الاقتصادية، نجد أن نهجه كان في ذلك كالاتي:

أولاً: الجد والمثابرة والابتكار الإداري في رسم السياسة الاقتصادية ومتابعة تنفيذها.

قام عمر بن عبد العزيز بـ τ الكثير من الابتكارات في مشروع الإصلاحات الاقتصادية لأن

العامة على ذلك، لضمان التوازن في توزيع الدخل وتهيئة البناء الاقتصادي لتكون الحاجات في متناول الجميع، "فقسم في فقراء أهل البصرة كل إنسان ثلاثة دراهم فأعطى الزماني خمسين خمسين قال وأراه رزق الفطيم" (69)، عدالة اجتماعية شاملة لأفراد المجتمع.

واستحضار المؤسسات اللازمة، لمتابعة عملها في إيصال الحقوق الموكولة له بكل أمانة وإخلاص، لتستمر عملية الاقتصاد الفعالة، في بناء المجتمع، فمن ذلك: - قال وهيب بن الورد أن عمر بن عبد العزيز، اتخذ داراً لطعام المساكين والفقراء وابن السبيل، قال وتقدم إلى أهله إياكم أن تصيبوا من هذه الدار شيئاً من طعامها، فإنما هو للفقراء والمساكين، فجاء يوماً فإذا مولاة له، معها صحيفة (70) فيها غرفة من لبن، فقال لها: ما هذا؟ قالت زوجتك حامل كما قد علمت، واشتهت غرفة من لبن، والمرأة إذا كانت حاملاً

فاشتهت شيئاً فلم تؤت به تخوفت على ما في بطنها، أن يسقط فأخذت هذه الغرفة من هذه الدار، فأخذ عمر بيدها فتوجه بها إلى زوجته وهو عالي الصوت، وهو يقول إن لم يمسك ما في بطنها إلا طعام المساكين والفقراء فلا أمسكه الله، فدخل على زوجته فقالت له: مالك؟ قال: تزعم هذه أنه لا يمسك ما في بطنك إلا طعام المساكين والفقراء، فإن لم يمسكه إلا ذلك فلا أمسكه الله، قالت: زوجته رديه، ويحك والله لا أدوقه قال: فردته. (71)

ومنها توزيع الخدمات العامة على المحتاج إليها، لما كتب إلى أمصار الشام "أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان، أو مقعد أو من به الفالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم، قال: وفضل من الرقيق فكتب أن ارفعوا إلي كل يتيم ومن لا أحد له ممن قد جرى على والده الديوان فأمر

إدارة الأموال لها جانب مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ومنها:-

1 - تنمية القيادات الإدارية، لأنهم العنصر الفعال في عجلة التنمية، ومراحل التطوير، وتنميتهم ضرورة ملحة لضمان نجاح العمل، ورفع كفاءته الإنتاجية<sup>(74)</sup>، وكان حرص عمر واضحاً من كتبه الموجهة للولاة، ومنها ما كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، واليه على الكوفة فقال: سلام عليك أما بعد : إن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله لا، فإنه لا قليل من الإثم وأمرتك ألا تطرق عليهم أرضهم وألا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطبق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض<sup>(75)</sup>، أي لا تحمل عناصر التنمية فوق ما استحق على عامرها المنتج، لأن ما زاد على طاقتهم سيكون سبباً إلى ترك مجالات التنمية، وترك الأرض، وفي ذلك تنمية للقيادات في أدائها الوظيفي، الداعم للتنمية إذا كان الأداء على نهج صحيح.

2 - التقسيم الإداري للأموال حسب الموارد ، بنظام محاسبي يسهل عملية ضبط المقبوضات والنفقات، فجعل كل مورد مستقلاً عن الآخر، قال إسحاق بن يحيى بن طلحة قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز وقد استخلف، فوجدته قد جعل بيت مال الغنائم على حدة، وبيت مال الخراج على حدة ، وبيت مال الخمس على حدة<sup>(76)</sup>، وهذا التقسيم تعمل به النظم المحاسبية في الصندوق، فدفتر الصندوق ينقسم إلى عدة خانات كل خانة تشير إلى مورد من موارد الصندوق أو النفقات<sup>(77)</sup>، وبذلك يسهل تنظيم حركة المقبوضات والمصروفات وتوثيقها.

3 - تنظيم الخطة المالية السنوية، وبيان الموقف المالي لكل عام (الموازنة العامة).

من خلال النظر في مراسلات عمر لولاته نجده أشار إلى التخطيط المالي، والمتابعة الحقيقية لحركة الأموال في الدولة، وإقرار ما كان منها منسجماً مع أهداف التنمية، وإلغاء ما كان غير ذلك، ومنها كتبه إلى عدي بن أرطاة "أن إبعث إليّ بتفصيل الأموال التي قبلك، من أين دخلت، فكتب إليه بذلك وصنفه له، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه إريك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعهها ، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل، فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها، فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال أستغفر الله إنني لم أعلم"<sup>(78)</sup>.

وتظهر متابعاته للموقف المالي، وإدارة محاسبة الموازنة للولايات، مما كتبه وهب بن منبه إلى عمر ابن عبد العزيز فقال إنني فقدت من بيت مال المسلمين دينارا فكتب رد إليه: إنني لا أتهم دينك وأمانتك، ولكن اتهم تضريحك وتفريطك، وأنا حجاج المسلمين في أموالهم، والسلام<sup>(79)</sup>، مع وجود الأمانة أيضا لابد من وجود الحرص والمتابعة وعد التفريط وتضييع الأموال العامة والواجب مع الأمانة حفظها.

4 - تفعيل المكتسبات الثابتة<sup>(80)</sup> في دعم عجلة الاقتصاد، وفتح آفاق جديدة لدعم واردات الخزينة، وقد خاطب عمر بالاهتمام بهذه المجالات، فالأرض مكتسب ثابت وفعال في مشروعات التنمية، فكتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز إن شاء سألوا أن يوضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج فكتب إليه عمر إنني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله تعالى فينا لهم،

قاضي المدينة وهو بمنى أن لا يؤخذ من العسل ولا من الخيل صدقة<sup>(85)</sup> ومنها:-

1. فيض زكاة العسل، فكتب إلى عماله على مكة والطائف "أن في الخلايا صدقة فخذوها منها، قال أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: في كل عشرة زقاق زق<sup>(86)</sup>، قال الحنابلة: في العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية<sup>(87)</sup>.

2. فيض زكاة العنبر، قال إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس فكتب إليه عمر أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بع الخمس إلى من وجده، وبه قال الحسن البصري<sup>(88)</sup>.

قال ابن قدامة، يحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري، خلافاً لابن عباس قال ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه، فلم يأت فيه سنة عنه  $p$  ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر إنما يلقى في البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر كالم ن والزنجبيل وغيرهما<sup>(89)</sup>.

قال الشافعي: لا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر، وبه قال مالك<sup>(90)</sup>.

قال أبو يوسف: فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس، لأن عمر  $\tau$  أخذ الخمس من العنبر<sup>(91)</sup>.

3. فيض زكاة السمك، قال ابن قدامة، وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة، إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز، رواه أبو عبيد عنه وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً يعمل به وقد

فأسألهم فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر على كل جدول منه  $\alpha$  ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن، فأردها إلى البنك من أهلها، قال حصين وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض، فرضي بأن يؤدي عنها الخراج، وإلا فليردها فيمن يؤدي عنها الخراج من أهلها<sup>(81)</sup>، إشارته إلى متابعة الاستثمار في الأرض الخراجية، وأن تعطيلها يؤثر على التنمية الاقتصادية، كونها مشروع تنمية ثابت العطاء، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل، قال كتب عمر: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر<sup>(82)</sup>.

ومن هذه المكتسبات الثابتة حرمة كنز الذهب، أو استعماله في غير مجاله التنموي لأنه عنصر رئيسي في حركة الاقتصاد الوطني، والاستفادة من تحريم الشريعة الإسلامية في استعماله غير الشرعي، قال الفقهاء: "يحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة لأنه سرف وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها ولا زكاته لأن ماليته ذهبت، ولما ولي عمر ابن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه"<sup>(83)</sup>، وفي ذلك إصرار واضح من  $\tau$  على مشاركة الذهب في حركة الاقتصاد.

ثانياً : توسيع دائرة واردات صندوق الزكاة وعدم

قصرها على المنتجات الرئيسية

تفاوتت الولايات الإسلامية في الاشتهار بمنتج دون الآخر، فقال بلل زكاة على هذه المنتجات، واشتهر عمر في تفعيل الزكاة في هذا الجانب، وقد تفرد في بعضها عن غيره من الخلفاء والفقهاء<sup>(84)</sup>، ولما انتهت الضائقة بالأمة الإسلامية أوقف بعضها، جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي بن محمد بن عمرو وكان

دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول»<sup>(98)</sup>.

فصلت المراسلات السابقة بين عمر وولاته كل ما يتعلق بالضريبة، من حيث من يخضع لها، وما مقدارها، والكيفية التي تؤخذ بها، وأن يعطى دافعها وصلاً مالياً لكل عام، حتى تبقى التعليمات واضحة لا غموض فيها.

رابعا : بناء المشروعات التنموية المستمرة بالعبء، وتسهيل مهمة المستثمرين وتقديم القروض لهم، لضمان استمرار هذه المشروعات، وقد أمر عماله بذلك، عندما بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إلى عبد الحميد واليه على العراق "أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريد لهم لعام ولا لعامين"<sup>(99)</sup>.

تشير تعليمات عمر  $\tau$  هدف التنمية المستمر، ومن ضعف ماليا عن تنمية أرضه فكاف الولاة بإعطاء القروض التي ترفع من سوية الإنتاج عند أفراد المجتمع.

وكذلك قام ببلالاهتمام بالمرافق العامة والخاصة التي تخدم وتدعم مشروعات الإصلاح، وتوسيع الرقعة الزراعية، ووضع بعض التعليمات التي تخدم ذلك، فقه كتب  $\tau$  إلى عدي أن احفر، وابن السبيل أول ريان ، وأن حريمها طول رشائها<sup>(100)</sup>، ولما ولى عدي أرمينية احفر، نهراً يقال له اليوم نهر عدي<sup>(101)</sup>.

نتائج الدراسة:

لم يكن لدى عمر بن عبد العزيز عصا سحرية، وزعت الرخاء على الأمة، ولكنه استنهض الهمم بالأفعال قبل الأقوال، ولم يقف على متخاذل كسول ولا انصاع إلى رغبة طامع جهول، فنهضت الأمة بأسرها تسعى إلى رقيها، بصغيرها وكبيرها فكانت صحوه

روي ذلك عن أحمد أيضاً، والصحيح أن هذا لا شيء فني، لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة ، كصيد البر ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه<sup>(92)</sup>.

قال الأحناف: ليس في السمك واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء ، في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف: في العنبر الخمس وكذلك في اللؤلؤ<sup>(93)</sup>.

قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في السمك ولا العنبر زكاة<sup>(94)</sup>.

ثالثا : تفعيل النظام الضريبي<sup>(95)</sup> والمناسب لجميع عناصر التنمية

تقدم الدولة الخدمات العامة، وهذه إذا بقيت في دائرة الاستهلاك فلنيتها تشكل عبئاً على رأس مال الدولة العام، ولكن في توزيعها على عناصر الإنتاج المستفيدة من هذه الخدمات، يحقق هدف التنمية، ويوازن بين الخدمة العامة الاستهلاكية إلى خدمة استهلاكية إنتاجية، وكما يمنع التجاوزات التي يمكن أن تؤثر على مفعلات الاقتصاد الوطني، ومنها ما كتب ميمون إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زارع ذميا فكتب إليه عمر " أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه، وخذ من النصراني ما عليه"<sup>(96)</sup>.

وفي بعض المراسلات حدد نسبة الضريبة ومعادلة حسابها، فكتب إلى عماله "أن يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارات من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومما يمر به الذمي يؤخذ م نه من كل عشرين دينار، ديناراً ثم لا يؤخذ منه إلا بعد حول"<sup>(97)</sup>.

لما كتب إلي رزيق بن حكيم "أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً، ديناراً فما نقص فنجرب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث

الذي تجاوز الوصف ، ومتابعة مشروعات التنمية والاستثمار وإزالة العوائق إذا اعترضتها وما إلى ذلك.

5 - عالج مديونية الأفراد والأحوال الاجتماعية للمجتمع، من الوفرة المالي في الموازنة، ورتب دائرة خاصة لمتابعة هذه القضايا على المستوى المحلي لكل ولاية كدائرة ثابتة للمبالغة في الاستقرار الاجتماعي، فكان لعمر بن عبد العزيز مناد ينادي كل يوم أين الغارمون أين الناكحون أين المساكين أين اليتامى<sup>(106)</sup>.

6 - جعل دائرة متجولة تتفقد أحوال المجتمع على مستوى الولايات، لعله يجد من هو بحاجة إلى العون، ومنها قال عبدة بن أبي لبابة إن عمر بعث معه بخمسين ومائة يفرقها في فقراء الأمصار فأثبت الماجشون فسألته فقال ما أعلم أن فيهم اليوم محتاج أ لقد أغناه عمر بن عبد العزيز،<sup>(107)</sup> عدالة اجتماعية منقطعة النظير، إن لم يصلوا إلى حقوقهم المالية، فللدولة حملت إليهم في مدنهم وقراهم هذه الحقوق.

7 - نجح في تعزيز الالتزام الطوعي لقوانين الدولة، قال مالك بلغني "أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله ، فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين، قال فبلغ ذلك الرجل فلشئت عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر أن خذها منه<sup>(108)</sup>، وأوصى عماله بذلك على المناطق الحدودية، وأن يبنوا عوامل الثقة بينهم وبين التجار تعزيزا للدافع الذاتي في الالتزام بأنظمة الدولة، فكتب إلى رزيق: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات<sup>(109)</sup>.

8 - ارتفاع مستوي الدخل للأفراد، بحيث أصبح من يملك بعض الرفاهيات، قد يكون ممن يستحق الزكاة،

تسعى بكتلتها وبكامل حجمها حتى وصلت الأمة إلى الاستقرار، وأهم هذه النتائج:-

1 - بتسخت عوامل الثقة في الإصلاح الاقتصادي على مستوى الراعي والرعية، قال عمر بن أسيد: والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فما يبرح، فيرجع بماله كله فلا يجد أين يضعه، قد أغنى عمر الناس.<sup>(102)</sup>

2 - القضاء على جيوب الفقر والحاجة حتى قنع الناس، كان الرجل يخرج زكاة ماله، لا يجد أحد يقبلها<sup>(103)</sup>.

3 - حل مشكلة العجز المالي والمديونية التي كانت تعاني منها الدولة، في عهد عبد الملك بن مروان ، وكانت تؤدي الجزية إلى ملك الروم، وقد اضطر عبد الملك إلى مصالحته على مال يؤديه إليه لشغله عن محاربه<sup>(104)</sup> لعجز الدولة عن المواجهة.

4 - حقق الرفاه الاجتماعي للمجتمع الإسلامي، حتى فاض المال عن الحاجات الخاصة والعامه ويظهر ذلك من كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق، قال: أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، قال فكتب إليه: أن انظر كل من استلن من غير سفه ولا سرف فاقض عنه دينه، فكتب إليه: إني ققضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمي مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال، يشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا، أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين<sup>(105)</sup>، تصور

المراسلات السابقة حجم الوفرة المالي، والرفاه الاجتماعي

1. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أب و عبد الله (ت 751هـ) **أحكام أهل الذمة**، رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري شاكرو توفيق العاروري.
2. أبو بكر أحمد بن علي الحصاص الوازي (ت 370هـ) **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
3. أحمد بن داود الينوري (ت 282هـ) **الأخبار الطوال**، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1960م، تحقيق: عبد المنعم عامر.
4. أحمد عبد العظيم محمد، أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (1)، جامعة الأزهر، 1997م.
5. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، الطبعة الثانية.
6. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، **الأموال**، ط1، 1986، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ) **الاستخراج لأحكام الخراج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، الطبعة الأولى.
8. علاء الدين ابن بكر بن مسعود اللخاساني الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.
9. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت 595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: البغا، دار القلم.
10. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء (ت 781هـ) **تفسير القرآن العظيم**، دار النشر: دار الفکر، بيروت، 1402هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد صالح المنجد، دار الفکر، بيروت.

قال أشهب "وبلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطي من الزكاة"<sup>(110)</sup>.

9 - أوقف في العام الثاني من خلافته بعض

الإجراءات التي اتخذها للتصحيح الاقتصادي، في عامه الأول، ومنها استفاد من نقل الزكاة إلى الولايات المحتاجة، لحل بعض القضايا المتعلقة بالمشكلة

الاقتصادية في عامه الأول وأوقفها في العام الثاني، قال مالك، كتب عمر بن عبد العزيز إلى مصدق له، أقسم نصفها، قال أشهب: تأولنا فعل عمر أنه لم يكن بهم من الحاجة أول عام كحاجتهم في الثاني<sup>(111)</sup>.

10 يمكن اتباع المنهج الذي اتبعه عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي في عهده τ في وقتنا المعاصر، بل سيحقق رفاه اجتماعياً أكثر، ووفراً مالياً متقدماً، لأن العصر الحديث يتميز بكثرة عناصر الإنتاج وتنوعها، والاستفادة من التقدم العلمي المعاصر في تطوير النهج الذي اتبعه عمر، فنقول الظروف المعاصرة ربما تكون مواتية أكثر إذا ما كان هناك من ينهض بهذا المنهج كعمر ورجال عمر.

## المراجع



- 774هـ) البداية و النهاية، مكتبة المعارف، بيروت.
11. لمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، بغية الطلب في تاريخ حلب، دار الفكر، بيروت، 1988م، ط1، تحقيق: د. سهيل زكار.
12. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العديري (ت 897هـ)، النتج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، الطبعة الثانية.
13. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ط. الأولى.
14. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة، مصر، 1371هـ/1952م، ط 1، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
15. خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر (ت 240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
16. ابن عساكر، فخر الدين عبدالله الدمشقي (ت 647هـ)، تاريخ مدينة دمشق،
17. أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت 292هـ)، تاريخ واسط، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ، ط. الأولى، تحقيق: كوركيس عواد.
18. د. محمد عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان - جدة، 1985م.
19. علي بن محمد بن علي الحرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
20. أبي عبيدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، النكحلة لكتاب الصلة، دار الفكر، بيروت، 1995، تحقيق: د. عبد السلام الهراس.
21. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772هـ)، التهديد في تخريج الفروع على الأصول، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
22. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النهري (ت 463هـ)، التهديد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر.
23. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، الثقات، دار الفكر، 1975م، ط. الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
24. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
25. السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين، دار الفكر، بيروت.
26. محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار دار الفكر، بيروت 1386هـ.
27. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ)، حليّة الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ط. الرابعة.

28. أ.د. عبد الرحمن يسرى أحمد معاصر دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، 2001م.
29. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
30. مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، الطبعة الثانية.
31. د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، 1986م، ط1.
32. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.
33. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت 213هـ)، السير النبوية لابن هشام، دار الجبل، بيروت، 1411هـ، ط1، تحفيق: طه عبدالرؤف سعد.
34. جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ)، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1984م.
35. عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، ط. الأولى.
37. محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ)، شرح فتح القدير، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط2.
38. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، العر في خبر من غير، مطبعة حكومة
- الكويت، 1948م، ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
39. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
40. أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت 279هـ)، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، تحقيق: رضوان محمد رضوان.
41. أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997م، ط1، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري.
42. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت 235هـ)، اللغات المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
43. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
44. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
45. محي الدين بن شرف (ت 676هـ) المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، ط1، تحقيق: محمود مطرحي.
46. عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، ط2.

47. د. إبراهيم البطاينة ورفقاه، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ط1.
48. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.
49. النيسابوري: محمد بن عبدالله أبو الهصلحاكم (ت 405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
50. أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1403هـ، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
51. الدكتور أحمد فتح الله معاصر، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، ط1، 1415هـ.
52. حارث سليمان الفاروقي معاصر، **المعجم القانوني**، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1410هـ.
53. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
54. النيسابوري: محمد بن عبدالله أبو عبداله الحاكم (ت 405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
55. أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1403هـ، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
56. الدكتور أحمد فتح الله معاصر، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، ط1، 1415هـ.
57. حارث سليمان الفاروقي معاصر، **المعجم القانوني**، مكتبة لبنان، بيروت، ط1410هـ، ط2.
58. محمد قلجعي معاصر، **معجم لغة الفقهاء**.
59. موفق الدين بن محمد عبد الله ابن قدامة (ت 620هـ)، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت.
60. إياهي بن محمد بن سالم بن ضويان (ت 1353هـ) **منار السبيل في شرح الدليل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1405هـ، ط2، تحقيق: عصام القلجعي.
61. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبح (ت 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
62. أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني (ت 593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت.

#### الهوامش:

- (1) هو الخليفة الصالح أبو حفص خامس الخلفاء الراشدين قال سفيان الثوري الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ط أخرجه أبو داود في سننه ج4 ص206، ولد عمر بطلوان قرية بمصر وأبوه أمير عليها سنة إحدى وقيل ثلاث وستين وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان بوجه عمر شجه ضربته دابة في جبهته وهو غلام

- فجعل أبوه يمسح الدم عنه ويقول إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد، أخرجه ابن عساكر ، تاريخ الخلفاء السيوطي، ج1، ص228.
- (2) عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب ، ج1، ص111.
- (3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص201. الطبقات الكبرى، ج5، ص384.
- (4) عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب ، ج1، ص120.
- (5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص198.
- (6) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص230.
- (7) اقتصاد تطبيقي: علم يعالج الوسائل التي تتسنى بها زيادة الثروة والإنتاج وإصلاح النظم الاقتصادية. حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، ج1، ص48.
- (8) المعاملات المالية المتنوعة ضمن الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي.
- (9) عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب ، ج1، ص120.
- (10) المرجع نفسه، ج1، ص137.
- (11) قال الذهبي، في "تاريخه" ج4، ص175 بعد أن أورد الخبز: كانت بنو أمية قد تبرمت بعمر، لكونه شدد عليهم، وانتزع كثيراً مما في أيديهم مما قد غصبوه، وكان قد أهمل التحرز، فسقوه السم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص140. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص250.
- (12) السيوطي، تاريخ الخلفاء ، ج1، ص246. قال الذهبي: رجال إسناد الخبر ثقاة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص140. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص250.
- (13) د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص43.
- (14) السياسة الاقتصادية: علم يبين القواعد التي ينبغي للمواطنين أن يسيروا بموجبها ليستطيعوا بأقل ما
- يبدلون من جهد أن يصيبوا أجزل ما يلزمهم من منافع ويوزعوه بالعدل ويستهلكوه بالحكمة والتدبير، العلم الذي يبسط طرق إنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها ويبين القوانين والأحوال الاقتصادية والصناعية والقواعد والمبادئ التي تحكم الإيجارات والأجور ورأس المال والعمل والمبادلات والنقود والسكان وما إلى ذلك، أو هو العلم: الذي يتناول قواعد تدبير إيرادات الأمة وإدارة مواردها ومرافقها المنتجة وإمكانياتها العمالية وتنظيمها . حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ج2، ص532.
- (15) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص243.
- (16) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص200.
- (17) تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص326.
- (18) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص455.
- (19) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص237.
- (20) البلاذري، فتوح البلدان، ص130.
- (21) البلاذري، فتوح البلدان، ص159.
- (22) فتية بن مسلم بن عمرو بن حصين بن ربيعة الباهلي الأمير أبو حفص أحد الأبطال والشجعان ومن ذوي الحزم والدهاء والرأي والغناء وهو الذي فتح خوار زم وبخاري و سمرقند وكانوا قد نقضوا وارتدوا ثم إنه افتتح فرغانة وبلاد الترك في سنة خمس وتسعين ولي خراسان عشر سنين وله رواية عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري ولما بلغه موت الوليد نزع الطاعة فاختلف عليه جيشه وقام عليه رئيس تميم وكيع بن حسان وألب عليه ثم شد عليه في عشرة من فرسان تميم فقتلوه في ذي الحجة سنة ست وتسعين وعاش ثمانيا وأربعين سنة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص410.
- (23) البلاذري، فتوح البلدان، ص411.
- (24) ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج1، ص250. للسرخسي ، المبسوط ، ج2، ص209. الضمار: هو المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى

- (44) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص236.
- (45) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص237.
- (46) تاريخ الطبري، ج4، ص70. وهو نظام اتبعه عمر في توزيع الثروة، وكانت الأولوية، بالقرعة وحسب إمكانيات الموارد المالية، والفتيم الطفل الرضيع إذا فطم من الرضاعة.
- (47) أحكام أهل الذمة، ج1، ص145. مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص436-32720.
- (48) الأم، ج6، ص147.
- (49) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص232.
- (50) د. محمد عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص122.
- (51) د. إبراهيم البطاينة ورفقاه، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص213.
- (52) أحكام أهل الذمة، ج1، ص145. مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص436-32720.
- (53) د. إبراهيم البطاينة ورفقاه، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص213.
- (54) ابن قدامة، المغني، ج2، ص309.
- (55) ابن قدامة، المغني، ج2، ص311.
- (56) أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، ص42.
- (57) تاريخ الخلفاء، السيوطي، ج1، ص232، 237.
- (58) هو الشخص المشرف على رعاية وإدارة حركة تنقلات الدولة.
- (59) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص231.
- (60) المخصصات المالية من الموازنة العامة لقطاع النقل العام.
- (61) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص231. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص126.
- (62) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص232.
- (63) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص214.
- (64) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص237.
- الانتفاع به كالمغسوب والمال الموجود إذا لم يكن عليه بينة. انظر: للجرجاني، التعريفات، ص181.
- (25) مصنف ابن أبي شيبة، ج7، ص175.
- (26) تفسير القرطبي، ج4، ص172.
- (27) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص200.
- (28) المرجع نفسه.
- (29) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص237.
- (30) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص104.
- (31) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص206.
- (32) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص198.
- (33) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص237.
- (34) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص242.
- (35) البلاذري، فتوح البلدان، ص455.
- (36) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص110.
- (37) د. محمد عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص37.
- (38) الثروة: كثرة العدد من الناس والمال، يقال: ثروة رجال وثروة مال. ابن منظور، لسان العرب، ج41، ص110. الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص56. والإثراء: "كثرة المال". محمد قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص42. ومن الألفاظ ذات الصلة بالثروة: "الخير، النفع، المصلحة، الرخاء، الرفاهية، النعمة". الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص183.
- (39) د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص51.
- (40) السيد الطباطبائي، تفسير الميزان، ج2، ص420.
- (41) أحمد عبد العظيم محمد، أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، ص50.
- (42) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص127.
- (43) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص231.
- (44) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص238.

- (65) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج4، ص54، ص216.  
الطوامير: الورق.
- (66) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص237.
- (67) د. إبراهيم البطاينة ورفقاه، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص70.
- (68) السيوطي، تاريخ الخلفاء ، ج1، ص236. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج45، ص197.
- (69) تاريخ الطبري، ج4، ص70. الفطيم الطفل الذي انهي مدة الرضاعة.
- (70) وعاء للطعام.
- (71) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص218.
- (72) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص218.
- (73) أحمد عبد العظيم محمد، أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، ص44.
- (74) أحمد عبد العظيم محمد، أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، ص90. د. إبراهيم البطاينة ورفقاه، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص221.
- (75) أحكام أهل الذمة، ج1، ص145. مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص436-32720.
- (76) بغية الطلب في تاريخ حلب، ج3، ص1535.
- (77) جدول توضيحي حسب نظم المحاسبة المعاصرة:
- | البيانات | الرصيد |     | الغنائم |     | الخراج |     | الخمس |     |
|----------|--------|-----|---------|-----|--------|-----|-------|-----|
|          | من     | إلى | من      | إلى | من     | إلى | من    | إلى |
|          |        |     |         |     |        |     |       |     |
- (78) أحكام أهل الذمة، ج1، ص186.
- (79) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، ص105.
- (80) المكتسبات الثابتة: هي الأمور التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، مثل أعمال الأرض، وإحياء الموات، وحرمة كثر الأموال وحرمة الإسراف... وما إلى ذلك.
- (81) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ج1، ص120.
- (82) التمهيد لابن عبد البر، ج24، ص167.
- (83) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج1، ص190. البهوتي، كشف القناع، ج2، ص238.
- (84) ابن قدامة، المغني، ج2، ص333.
- (85) شرح الزرقاني، ج2، ص184.
- (86) البلاذري، فتوح البلدان، ص69.
- (87) مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب ، ج1، ص69. عبد السلام الحراني، المحرر في الفقه، ج1، ص221.
- (88) مصنف عبد الرزاق، ج4، ص65. مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص374.
- (89) ابن قدامة، المغني، ج2، ص333.
- (90) الشافعي، الأم، ج2، ص42. النووي ، المجموع ، ج6، ص5. الموطأ، ج1، ص250.
- (91) المرغيباني، الهداية شرح البداية، ج1، ص109.
- (92) المغني، ج2، ص333.
- (93) المبسوط، للسرخسي، ج2، ص212.
- (94) موطأ مالك، ج1، ص250. المدونة الكبرى ، ج2، ص293.
- (95) الضريبة: يقال لها الضريبة لأنها تضرب وتعين على الرؤوس أو الأملاك. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج4، ص1054.
- (96) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص320.
- (97) الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص365.
- (98) الشافعي، الأم، ج2، ص46.
- (99) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص21.
- (100) البخاري، التاريخ الكبير، ج1، ص432. بغية الطلب في تاريخ حلب ، ج4، ص888. وحريم البئر هو: المساحة من الأرض تكون تابعة للبئر، وتقدر بعمق البئر، وتقدر بالرشاء: الحبل الذي يربط به الدلو.
- (101) تاريخ خليفة بن خياط، ج1، ص316.

- (102) ابن حجر ، فتح الباري ، ج6، ص451. ابن  
عساكر، تاريخ مدينة دمشق ، ج54، ص195.  
السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص235.  
(103) الواسطي، تاريخ واسط، ج1، ص184.  
(104) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1، ص164.  
الأصبهاني، حلية الأولياء، ج3، ص176.  
(105) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص21.  
(106) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص194.  
(107) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج54، ص194.  
(108) مالك، الموطأ، ج1، ص270.  
(109) شرح الزرقاني، ج2، ص147.  
(110) مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص297.  
(111) العبدري، التاج والإكليل، ج2، ص352.